الأوامر والقرارات

المجلس الأعلى للقضاء

قرار ترتيبي عدد 1 لسنة 2018 مؤرخ في 30 مارس 2018 يتعلق بضبط المنح والامتيازات المخولة لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

إن الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 113 منه،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية، مثلما تم تنقيحها وإتمامها بالفصول اللاحقة،

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017 وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى القرار الترتيبي عدد 2 لسنة 2017 المؤرخ في 13 نوفمبر 2017 المتعلق بضبط أحكام استثنائية متعلقة بالمنح والامتيازات المخولة لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء بعنوان سنة 2017،

وعلى قرار الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء المؤرخ في 9 فيفري 2018،

وعلى قرار الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 21 مارس 2018 المتعلق بانتخاب رئيس مؤقت للمجلس الأعلى للقضاء.

قررت ما يلي:

الفصل الأول ـ ينتفع أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بنفس المنح والامتيازات المنصوص عليها بالقرار الترتيبي عدد 2 لسنة 2017 المؤرخ في 13 نوفمبر 2017 وذلك ابتداء من غرة جانفي 2018.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 مارس 2018.

عن الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

الهادي القديري

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 324 لسنة 2018 مؤرخ في 29 مارس 2018 يتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير خط اعتماد دعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وشروط وأساليب تدخله.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 24 منه،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.